

حراس الشروط الإدارية الخاصة  
النموذجي المطبق على الصفقات  
العمومية الخاصة بالتزود  
بخدمات التنظيف

العنوان الأول: شروط طلب  
العروض + الملاحق

## العنوان الأول: شروط طلب العروض

1	الفصل الأول: موضوع طلب العروض الوطني.....
2	الفصل 2: شروط المشاركة.....
2	الفصل 3: صلوحيّة العروض.....
3	الفصل 4: الضمان الوقتي .....
3	الفصل 5: طريقة تقديم العروض .....
5	الفصل 6: الوثائق المكونة لملف طلب العروض .....
6	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملفّ طلب العروض.....
6	الفصل 8: تحديد مبلغ العرض.....
7	الفصل 9: الوثائق المكوّنة للعرض .....
7	1.9- الظرف المتضمن للوثائق الإدارية والضمان الوقتي والعرض الفني .....
9	2.9- الظرف المتضمّن للعرض المالي .....
9	الفصل 10: فتح الظروف.....
10	الفصل 11: منهجية فرز العروض وإسناد الصفقة .....
10	1-11 الفرز الفني .....
13	2-11 التقييم المالي للعروض .....
14	3-11 إسناد الصفقة .....
14	الفصل 12: إجراءات تبليغ الصفقة.....

# العنوان الأول: شروط طلب العروض

## الفصل الأول: موضوع طلب العروض الوطني

يتمثل موضوع طلب العروض الوطني في إنجاز خدمات تنظيف المباني التالية (يحددها المشتري العمومي):

- .....
- .....
- .....

وبيّن كرّاس الشروط الفنيّة الخاصة بدقّة الخاصيات الفنيّة للخدمات المطلوبة.

صفقة غير إطارية (لمدّة سنة واحدة)، تتكوّن الصّفقة من:

قسط وحيد: يجب أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل كلّ الخدمات موضوع

القسط.

أقساط مختلفة<sup>1</sup>: ... (يحددها المشتري العمومي) ...

يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل الخدمات

موضوع كلّ قسط.

حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها لنفس المشارك بـ..... (يحددها المشتري

العمومي).

صفقة إطارية<sup>2</sup> (لمدة تزيد عن سنة واحدة):

- حدّد المقدار الأدنى للصّفقة بـ ... (يحددها المشتري العمومي) ...<sup>3</sup>

- حدّد المقدار الأقصى للصّفقة بـ ... (يحددها المشتري العمومي) ...<sup>3</sup>

وتتكون الصّفقة من:

قسط وحيد: يجب أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل كلّ الخدمات موضوع

القسط.

أقساط مختلفة<sup>4</sup>: ... (يحددها المشتري العمومي) ...

<sup>1</sup> يتم توزيع الطلب العمومي إلى أقساط وفقاً لتقسيم جغرافي أو بالنظر للطبيعة الخصوصية لخدمات الحراسة.

<sup>2</sup> نظراً للبيعة القارة والمتوقعة لهذه الخدمات، يستحسن اعتماد صيغة الصّفقة الإطارية على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات.

<sup>3</sup> باعتبار قيمة أو كمية الخدمات.

<sup>4</sup> يتم توزيع الطلب العمومي إلى أقساط وفقاً لتقسيم جغرافي أو بالنظر للطبيعة الخصوصية لخدمات الحراسة.

يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدة أقساط ويقصى كل عرض لا يشمل الخدمات موضوع كل قسط.  
حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها لنفس المشارك ب..... (يحددها المشتري العمومي).

## الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للعارضين الذين تتوفر فيهم الضمانات الفنية والمالية الضرورية لحسن إنجاز الخدمات موضوع طلب العروض والمرسمين بالسجل التجاري وتتوفر فيهم الشروط التالية (يحددها المشتري العمومي)<sup>5</sup>:

- .....
- .....

□ يمكن للعارضين اقتراح مناقلة الخدمات المتعلقة ب... (يحددها المشتري العمومي) ... إلى شركات مختصة. ويجب أن تتوفر في المناولين المقترحين الشروط التالية (يحددها المشتري العمومي)<sup>6</sup>:

- .....
- .....
- .....

## الفصل 3: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة:

- تسعين (90) يوم ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- .... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض<sup>7</sup>.

<sup>5</sup> يتم تحديد الشروط الإضافية بالنظر للطبيعة الخصوصية لبعض خدمات التنظيف على غرار الخدمات التي تمارس بمقتضى تراخيص خاصة.

<sup>6</sup> لا يتم اعتماد صيغة المناولة إلا بالنسبة لبعض الخدمات الخصوصية التي تتطلب اعتمادات خصوصية ومعرفة فنية دقيقة مقارنة بجملة الخدمات المزمع إنجازها من قبل صاحب الصفقة.

<sup>7</sup> لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 180 يوم.

## الفصل 4: الضمان الوقتي

صفقة متكونة من قسط وحيد: حدّد مبلغ الضمان الوقتي بـ (يحدّده المشتري العمومي) ... ديناراً.

صفقة متكونة من أقساط مختلفة: حدّد مبلغ الضمان الوقتي بالنسبة لكل قسط (يحدّده المشتري العمومي) كما يلي:

- القسط الأول: مبلغ... ديناراً.

- القسط الثاني: مبلغ... ديناراً.

- القسط الثالث: مبلغ... ديناراً.

ويجب أن يكون هذا الضمان صالحاً<sup>8</sup>:

□ لمدة 90 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

□ لمدة (يحدّدها المشتري العمومي) ... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل

لقبول العروض ( لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 180 يوماً).

ويودع الضمان الوقتي في شكل مبلغ نقدي لدى المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو لدى العون المؤهل لذلك.

يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 05 ويكون صادراً عن مؤسسة مالية مصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

ويرجع الضمان الوقتي أو يوضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي.

يرجع المشتري العمومي الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّاً لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد اختيار صاحب الصفقة<sup>9</sup>.

## الفصل 5: طريقة تقديم العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلتين بحيث تكون العروض الفنية والعروض المالية منفصلة وذلك على النحو التالي:

<sup>8</sup> يجب أن يكون الضمان الوقتي صالحاً لنفس المدة التي تمّ تحديدها لصلوحية العروض بالفصل 3 من هذا الكراس.

<sup>9</sup> يجب مراعاة مدة صلوحية العروض.

## 1.5- العروض الفنيّة:

- يتضمّن الظرف الذي يحتوي العرض الفنيّ بالإضافة إلى الوثائق الفنيّة، الوثائق الإداريّة والمؤيدات المصاحبة للعرض وكرّاسات الشّروط الخاصّة كما هو مبينّ بالفصل 9 من هذا الكرّاس ووثيقة الضّمان الوقتي ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ولا يحمل أيّة إشارة خاصّة إلى هويّة المشارك ويكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد ... متعلّق بـ ...".
- ترسل الظروف المحتوية على العروض الفنيّة عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحدّدين بنصّ إعلان طلب العروض.

- ولا يمكن لأيّ عارض أن يسحب عرضه بعد إيداعه أو أن يدخل عليه أيّة تغييرات وإلّا اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتمّ رفعها من قبل المشارك خلال أجل ... (يحدّده المشتري العمومي) ... ابتداء من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك. كما يقصى كلّ عرض ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول) أو لم يتضمّن وثيقة الضّمان الوقتي أو تضمّن معطيات عن الأثمان أو عن مبلغ العرض المالي أو لم يكن مغلقا ومختوما أو تضمّن ظرفه الخارجي إشارة إلى هويّة المشارك.

- ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

## 2.5- العروض الماليّة:

يتمّ إعلام المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنيّة كتابيا بتاريخ الجلسة وساعتها ومكانها وذلك قبل 10 أيام عمل من انعقادها.

يتضمّن الظرف الذي يحتوي العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل 9 من هذا الكرّاس.

تسلّم الظروف المحتوية على العروض الماليّة من قبل المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنيّة أو من يمثّلهم مباشرة إلى لجنة فتح الظروف.

ولا تقبل الظروف الماليّة الواردة على هذه اللّجنة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لفتح

الظروف وانطلاقها في مباشرة أعمالها<sup>10</sup>.

### 3.5- صحة العروض:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية. وتحرر العروض وجوبا باللغة العربية أو باللغة (يحددها المشتري العمومي) ... ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة. يجب أن يؤشر العارض على جميع صفحات الوثائق المذكورة وأن يمضي ويختم آخر صفحة طبقا لما هو محدد بالفصل 9 من هذا الكراس.

ويعدّ المشارك نظيرا من العرض الأصلي وعدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة.

وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. يؤشر على جميع صفحات العرض الأصلي والنسخ بالحبر. وتختم الصفحة الأخيرة وتمضى من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة. ويجب على المشارك ختم العرض الأصلي وجميع النسخ.

### الفصل 6: الوثائق المكونة لملف طلب العروض

يتكون ملف طلب العروض من الوثائق التالية:

- وثيقة التعهد.
- جدول الأسعار.
- التفصيل التقديري.
- القائمة التفصيلية للأسعار.
- كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- كراس الشروط الفنية الخاصة.
- الوثائق الأخرى<sup>11</sup> ... (يحددها المشتري العمومي) ...

<sup>10</sup> تكون جلسات فتح الظروف المالية علنية إلا إذا نصت كراس الشروط على خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام والدفاع

الوطني أو إذا اقتضت المصلحة العليا للبلاد ذلك.

<sup>11</sup> إذا تم التنصيص على الصبغة التعاقدية لهذه الوثائق



## الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه ... (يحدده المشتري العمومي)<sup>12</sup> ... يوما قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

إذا كان الطلب مبررا، يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإيضاحات المطلوبة ويوجه إلى جميع المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

ويمكن توجيه ملاحق إلى المترشحين الذين سحبوا كراسات الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض أو إدخال تعديلات ليس من شأنها تغيير موضوع الصفقة في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

## الفصل 8: تحديد مبلغ العرض

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية ويجب على العارض أن يدرج بجدول الأسعار الأثمان بلسان القلم وبالأرقام دون احتساب الأداء على القيمة المضافة. ثم يقوم بتضمين هذه الأثمان بالتفصيل التقديري واعتبار الكميات التقديرية بحيث يتم تحديد مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة. ويضاف إلى هذا المبلغ، الأداء على القيمة المضافة ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد باعتباره المبلغ التقديري للصفقة.

يتعين على العارض أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء على القيمة المضافة والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

يجب على العارض أن يدرج ضمن وثيقة القائمة التفصيلية للأسعار العناصر المكونة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار كما يجب أن يبين بصفة منفصلة التكلفة وثمان إيداء الخدمة وهامش الربح وكيفية احتسابه.

يمكن للعارض أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على العارض أن ينص على هذه التخفيضات بالأرقام ولسان القلم ضمن وثيقة التعهد وأن يبين شروط تطبيقها. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

<sup>12</sup> يمكن اعتماد أجل يتراوح بين 15 و20 يوما وذلك لتمكين المشاركين المشاركين المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والاستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين، إذا اقتضى الأمر ذلك، في أجل لا يقل عن عشرة (10) أيام قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض طبقا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

ويجب أن لا يترتب على اعتماد التخفيضات المقترحة المسّ من الأجرور والمنح والمساهمات المحدّدة بالقوانين والتراتب الجاري بها العمل في مجال تحديد الأجرور. يرجّح جدول الأسعار على التفصيل التقديري وترجّح الأسعار المكتوبة بلسان القلم على الأسعار المكتوبة بالأرقام.

وتتولى لجنة فرز العروض إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للعارض إمكانية الاعتراض.

## الفصل 9: الوثائق المكوّنة للعرض

### 9-1. الظرف المتضمن للوثائق الإدارية والضمان الوقتي والعرض الفني:

يجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق التالية<sup>13</sup>:

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	- نسخة مجردة	- مضمون من حالة الترسيم بالسجل التجاري لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من شهر واحد. - نسخة من عقد كراء مسجّل أو من سند ملكية المحل أو المحلات التي يخصصها المشارك لتعاطي نشاطه.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	تأشير المشارك على كلّ صفحة	كرّاس الشّروط الإدارية الخاصة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	ختم المشارك على كلّ صفحة	كرّاس الشّروط الفنيّة الخاصة
- وصل مسلم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهل لذلك بالنسبة للمنشآت العمومية أو للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. - إمضاء المؤسسة المالية وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	- أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى المحاسب العمومي أو لدى العون المؤهل لذلك بالنسبة للمنشآت العمومية أو للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. - يحرر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 8.	- الضمان الوقتي أو - التزام الكفيل بالتضامن

<sup>13</sup> يمكن للمشتري العمومي أن يطلب وثائق أخرى إذا اقتضت طبيعة وخصوصية الطلب العمومي ذلك.

<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>- نسخة من النموذج المدرج بالملحق عدد 04 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق</p>	<p>- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. - يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.</p>
	<p>أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل</p>	<p>شهادة في الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي</p>
	<p>طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 04</p>	<p>تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات إبرام الصقفة.</p>
<p>إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ</p>	<p>شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض</p>	<p>شهادة الجبائية</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>نسخة من النموذج المدرج بالملحق عدد 2 مع بيان المعطيات.</p>	<p>بطاقة إرشادات عامة حول المشارك</p>
	<p>نسخة مطابقة للأصل</p>	<p>نسخة من بطاقة الإعلام بالمؤسسة طبقا للفصل 278 من مجلة الشغل.</p>
<p>الإشهاد القانوني</p>	<p>يتم إعداد التفويض طبقا للتشريع والتراتبية الجاري بها العمل</p>	<p>تفويض أو شهادة تبين أن الشخص الذي أمضى العرض هو الممثل القانوني للمشارك</p>
<p>التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>		<p>الوثائق الفنية التي يتم اعتمادها في تقييم مطابقة العروض<sup>14</sup>:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ قائمة الأعوان القارين مصحوبة بعقود العمل والمؤيدات المثبتة للتجربة.</li> <li>▪ التزام بتوفير قائمة أعوان التنظيف.</li> <li>▪ التزام بتقديم عقد تأمين الفريق المزمع تكليفه بتنفيذ الخدمات.</li> <li>▪ التزام بتوفير المعدات الضرورية لتنفيذ الصقفة وجميع الوثائق الفنية ذات الصلة.</li> </ul>

<sup>14</sup> جميع الوثائق المطلوب توفيرها والتي يتم التنصيص على صيغتها الفنية والتي يتم اعتمادها في تقييم مطابقة العروض لمقتضيات كراس

الشروط مع تحديد قائمة الوثائق التي يعتبر عدم تقديمها سببا لإقصاء العرض.

		<ul style="list-style-type: none"> <li>▪ صورة للباس الشغل (طبقا لأحكام الفصل 333 من مجلة الشغل)</li> <li>▪ نسخة من شارة تمثيل المؤسسة.</li> <li>▪ ... (يحددها المشتري العمومي) ...</li> </ul>
--	--	---

## 9-2. الظروف المتضمن للعرض المالي

يجب أن يحتوي هذا الظرف على الوثائق التالية<sup>15</sup>:

بيان الوثيقة	طريقة التقديم	واجبات المشارك
وثيقة التعهد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
جدول الأسعار	أصل النموذج المسلم من قبل المشتري العمومي بعد إدراج الأثمان بلسان القلم وبالأرقام	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
التفصيل التقديري	إدراج الأثمان بأصل النموذج المسلم من قبل المشتري العمومي	التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
- القائمة التفصيلية للأسعار الفردية بما في ذلك نسبة هامش الربح.		التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

## الفصل 10: فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة القارة لفتح الظروف المحدثة بقرار من المشتري العمومي.

تفتح الظروف على مرحلتين:

- المرحلة الأولى:

فتح الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والضمان الوقتي والوثائق الفنية والمؤيدات

المصاحبة للعرض ("الظرف أ")<sup>16</sup>:

□ جلسة فتح الظروف غير علنية.

<sup>15</sup> يمكن للمشتري العمومي أن يطلب وثائق أخرى إذا اقتضت طبيعة وخصوصية الطلب العمومي ذلك.

<sup>16</sup> نص الأمر المنظم للصفقات العمومية على مبدأ عدم علنية جلسات فتح الظروف الفنية إلا أنه يمكن أن تنص كراسيات الشروط على الصبغة العلنية لجلسة فتح الظروف الفنية.

□ جلسة فتح الظروف علنية ويمكن للمشاركين حضورها<sup>17</sup>.

لا تفتح إلا العروض التي تمّ قبولها في أجل لا يتجاوز التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.

### - المرحلة الثانية:

تسلّم الظروف المحتوية على العروض المالية من قبل المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنيّة أو من يمثلهم مباشرة إلى لجنة فتح الظروف<sup>18</sup>.  
تفتح الظروف المحتوية على العروض المالية خلال جلسة علنية.

## الفصل 11: منهجية فرز العروض وإسناد الصّفقة<sup>19</sup>:

### 1.11- الفرز الفني:

تقصى كلّ العروض غير المطابقة للمعايير الفنيّة الدنيا التالية:

(أ) فريق التّأطير والتسيير:

تتكوّن الصّفقة من قسط وحيد:

يجب على المشارك توفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ... رؤساء فرق.  
وحدّدت التجربة الدنيا<sup>20</sup> لكلّ رئيس فريق بعدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ...  
سنوات كرئيس فريق. ويتعيّن تقديم الإثباتات اللازمة (نسخ من شهادات العمل، نسخ من عقود الصّفقات، شهادات مسلّمة من مشتريين عموميين ...).

تتكوّن الصّفقة من أقساط مختلفة:

يجب على المشارك توفير رؤساء الفرق وفقاً للقائمة التالية:

- القسط الأول: ... (يحدّده المشتري العمومي) ...

- القسط الثاني: ... (يحدّده المشتري العمومي) ...

- القسط الثالث: ... (يحدّده المشتري العمومي) ...

<sup>17</sup> يجب إعلام المشاركين ضمن الإعلان عن طلب العروض أو وثيقة الدعوة للمنافسة بتاريخ وساعة ومكان فتح الظروف

<sup>18</sup> يتم إعلام المشاركين الذين قبلت عروضهم الفنيّة كتابياً بتاريخ جلسة فتح الظروف المالية وساعتها ومكانها وذلك قبل 10 أيام عمل من انعقادها.

<sup>19</sup> هذه المنهجية على سبيل الذكر ويتعين على المشتري العمومي اعتماد المنهجية التي تتوافق مع حجم ونوع الخدمات المراد إنجازها.

<sup>20</sup> تجربة إضافية وذلك زيادة عن التجربة التي تنص عليها الاتفاقية المشتركة القطاعية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة ضمن الفصل 50 منها.

وحددت الخبرة الدنيا لكلّ رئيس فريق بعدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... سنوات كرئيس فريق. ويتعيّن تقديم الإثباتات اللازمة (نسخ من شهادات العمل، نسخ من عقود الصّفقات، شهادات مسلمة من مشتريين عموميين ...).

### ب) الأعوان الفنيين<sup>21</sup>:

تتكوّن الصّفقة من قسط وحيد:

يجب على المشارك توفير عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... فنيين في اختصاص ... (يحدده المشتري العمومي) ...  
يجب على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... فنيين في اختصاص ... (يحدده المشتري العمومي) ...  
تتكون الصّفقة من أقساط مختلفة:

#### - القسط الأول

يجب على المشارك توفير عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... فنيين في اختصاص ... (يحدده المشتري العمومي) ...  
يجب على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... فنيين في اختصاص ... (يحدده المشتري العمومي) ...

#### - القسط الثاني

يجب على المشارك توفير عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... فنيين في اختصاص ... (يحدده المشتري العمومي) ... بالنسبة للقسط  
يجب على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... فنيين في اختصاص ... (يحدده المشتري العمومي) ...  
ولا يتمّ إمضاء عقد الصّفقة إلا بعد أن يقدم المشارك الذي وقع عليه الاختيار وفي أجل 20 يوما قائمة اسمية في الفنيين المزمع تكليفهم بإنجاز الخدمات مصحوبة بملفّاتهم الشخصية طبقاً للفصل 19 من مقتضيات البنود التعاقدية.

<sup>21</sup> يمكن اعتماد صيغتي توفير الأعوان الفنيين والالتزام بتوفير الأعوان الفنيين. وفي صورة اعتماد الحل المتعلق بتقديم التزام بتوفير الأعوان الفنيين فإنه يتم التنصيص على ما يلي: "لا يتم إمضاء عقد الصّفقة إلا بعد أن يقدم المشارك الذي وقع عليه الاختيار قائمة اسمية في الفنيين المزمع تكليفهم بإنجاز الخدمات مصحوبة بملفّاتهم الشخصية طبقاً لمقتضيات البنود التعاقدية وذلك في أجل 20 يوما".

## ت) أعوان تنفيذ الخدمات:

تتكوّن الصّفقة من قسط وحيد:

التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ... أعوان تنظيف.

تتكون الصّفقة من أقساط مختلفة:

- التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ... أعوان تنظيف بالنسبة للقسط الأول.

- التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ... أعوان تنظيف بالنسبة للقسط الثاني.

- التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ... أعوان تنظيف بالنسبة للقسط الثالث.

لا يتمّ إمضاء عقد الصّفقة إلا بعد أن يقدّم المشارك الذي وقع عليه الاختيار وفي أجل 20 يوما قائمة اسمية في الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الخدمات مصحوبة بملفاتهم الشخصية طبقا للفصل 19 من مقتضيات البنود التعاقدية.

## ث) معدّات النقل:

تتكون الصّفقة من قسط وحيد:

يتعيّن على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ... سيارة

لإنجاز الخدمات في صورة الفوز بالصّفقة.

تتكون الصّفقة من أقساط مختلفة:

- يتعيّن على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ...

سيارة لإنجاز القسط الأول في صورة فوزه به.

- يتعيّن على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ...

سيارة لإنجاز القسط الثاني في صورة فوزه به.

- يتعيّن على المشارك تقديم التزام بتوفير عدد ... (يحدّده المشتري العمومي) ...

سيارة لإنجاز القسط الثالث في صورة فوزه به.

لا يتمّ إمضاء عقد الصّفقة إلا بعد أن يقدّم المشارك الذي تمّ عليه الاختيار وفي أجل 20

يوما قائمة في السيارات التي التزم بتوفيرها مصحوبة بنسخ من البطاقات الرمادية التي تثبت

أنها على ملك الشركة أو صاحب الشركة أو عقود الكراء أو أية وثيقة تثبت أنها مخصّصة

لإنجاز الخدمات موضوع الصّفقة.

### ج) معدّات و موادّ التّنظيف:

يتعيّن على المشارك تقديم التزام بتوفير معدّات و موادّ التّنظيف التالية (يحدّده المشتري العمومي):

- .....
- .....
- .....

### ح) التّمثيل الجهوي للمشارك<sup>22</sup>:

يتعيّن على المشارك تقديم التزام بتعيين ممثل له بالجهة التي تقع بها البنايات التي سيتمّ تنظيفها مع الإدلاء باسم وصفة و عنوان ورقم هاتف ورقم بطاقة تعريف كلّ مسؤول جهوي في صورة الفوز بالصّفقة أو بعض أقساطها.

### خ) زيّ أعوان التّنظيف<sup>23</sup>:

يتعيّن على المشارك تقديم نموذج مصوّر لزيّ الشركة والذي سوف يتمّ استخدامه من قبل الأعوان المكلفين بإنجاز الصّفقة وذلك بمناسبة القيام بمهامهم. ويجب أن يكون الزيّ المقترح مطابقاً للشروط المضمّنة بكرّاس الشروط الفنيّة الخاصة.

### د) شارة تمثيل المؤسسة:

يتعيّن على المشارك تقديم نموذج لشارة تمثيل المؤسسة والتي سيتمّ استخدامها من قبل الأعوان المكلفين بإنجاز الصّفقة وذلك بمناسبة القيام بمهامهم.

### 2.11- التقييم المالي للعروض:

تقصي لجنة الفرز كلّ عرض غير مطابق لمقتضيات كرّاس الشّروط وخاصة تلك المخالفة لتشريع الشغل الجاري به العمل في ما يتعلّق بالأجور وتوابعها والمساهمات بعنوان الضّمان الاجتماعي ومختلف الأداءات.

تتكون الصّفقة من قسط وحيد:

تقوم لجنة فرز العروض بتقييم العروض المالية للمشاركين وذلك بالتثبت فيها وإصلاح الأخطاء المادية إن وجدت ثم تقوم في مرحلة ثانية بترتيبها وبدراسة مقبوليّة الأسعار المقترحة. تتكون الصّفقة من أقساط مختلفة:

<sup>22</sup> وذلك في صورة تباعد البنايات التي سيتمّ تنظيفها ووجودها في مناطق جهوية ليس للشركة مقر أو نيابات بها و ذلك بهدف ضمان مراقبة سير عملية التّنظيف والتدخل السريع لحل الإشكاليات التي يمكن أن تطرأ في مرحلة الإنجاز.

<sup>23</sup> طبقاً لأحكام الفصل 333 من مجلة الشغل.



تقوم لجنة فرز العروض بتقييم العروض المالية للمشاركين، بالنسبة لكل قسط على حدة، وذلك بالتثبت فيها وإصلاح الأخطاء المادية إن وجدت ثم تقوم في مرحلة ثانية بترتيبها وبدراسة مقبولية الأسعار المقترحة.

### 3.11- إسناد الصفقة:

تتكون الصفقة من قسط وحيد:

تسند الصفقة للعرض المالي الأقل ثمنًا<sup>24</sup>.

تتكون الصفقة من أقساط مختلفة: تسند الصفقة للعرض المالي الأقل ثمنًا<sup>25</sup> وذلك بالنسبة لكل قسط على حدة. وإذا ما أفضى تقييم العروض المالية إلى اعتبار العرض المالي لأحد المشاركين الأقل ثمنًا في أكثر من قسط، يتم إسناد الصفقة باعتبار العناصر التالية:

• العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها لنفس المشارك وذلك طبقا لما تمّ التنصيص عليه بالفصل الأول من كراس شروط طلب العروض.

• إسناد الأقساط موضوع المنافسة على أساس الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي ( la combinaison la plus avantageuse pour l'acheteur public).

• إسناد جميع الأقساط.

### الفصل 12: إجراءات تبليغ الصفقة

• يتمّ إعلام العارض الذي تمّ اختياره بصفة وقتية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء مشروع عقد الصفقة وإيداعه خلال الـ... (يحدده المشتري العمومي) ... يوما الموالية للإعلام.

• على إثر المصادقة على الصفقة وإمضائها، يتمّ إعلام صاحب الصفقة الذي يتعيّن عليه إيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوما الموالية للإعلام.

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كلّ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسلّم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

اطلعت ووافقت

<sup>24</sup> باعتبار جميع الأداءات.

<sup>25</sup> باعتبار جميع الأداءات

# المواثيق الملحقة بملف طلب العروض

- الملحق عدد 1: أ- وثيقة التعهّد (صفة غير إطارية)..... ii
- ب- وثيقة التعهّد (صفة إطارية)..... iv
- الملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك..... vii
- الملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم الإفلاس..... viii
- الملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات الصّفة..... ix
- الملحق عدد 5: نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان الوقتي..... x
- الملحق عدد 6: نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي..... xi
- الملحق عدد 7: نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان بعنوان التسبقة..... xiii
- الملحق عدد 8: قائمة في الأقسام المشارك فيها..... xiv
- الملحق عدد 9: قائمة أعوان التأطير والتسيير المزمع تكليفهم بإنجاز المشروع..... xv
- الملحق عدد 10: نموذج لوثيقة السيرة الذاتية..... xvi
- الملحق عدد 11: نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير أعوان تنفيذ الخدمات..... xvii
- الملحق عدد 12: نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير عقد تأمين الفريق المزمع تكليفه بتنفيذ الخدمات..... xviii
- الملحق عدد 13: نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير المعدات الضرورية لتنفيذ الصّفة..... xix
- الملحق عدد 14: نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير التمثيل الجهوي للمشارك..... xx

أ - وثيقة التعهد  
(صفحة غير إدارية)

- إني الممضي أسفله ( الاسم واللقب والخطة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المرسم بالسجل التجاري ب.....
- تحت عدد.....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته ب ( ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي:.....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بخدمات تنظيف ... (يحددها المشتري العمومي) ...:

- 1- وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام
- 2- جدول الأسعار
- 3- التفصيل التقديري
- 4- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- 5- كراس الشروط الفنية الخاصة
- 6- ..... (يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء)

وبعد أن عاينت شخصيا مكان الإنجاز وقدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) إنجاز هذه الخدمات وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والأداءات وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)\* ...

\* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد.

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- مبلغ الصّفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
  - مبلغ الأداء على القيمة المضافة (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدّرة ضمن التفصيل التقديري. وتكون هذه الأثمان وخاصة تلك المنصوص عليها ضمن جدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الصّفقة.

(2) قبول ... (الطبيعة الثابتة) ... لأثمان الصّفقة.

(3) إسداء الخدمات موضوع الصّفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما من تاريخ إذن بداية الإنجاز وفقا لما تنص عليه كرّاس الشّروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكرّاس الشّروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصّفقة.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهّد مدة ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6) بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

(7) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصّفقة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصّفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد: ..... ( ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر بـ ..... في.....

( إمضاء المشارك وختمه )

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة: "صالح للمشاركة في طلب العروض")

ب - وثيقة التعهد

(صفحة إدارية)

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة) .....
- المتصرف باسم ولحساب: .....
- المرسم بالسجل التجاري بـ..... تحت عدد.....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تحت عدد:.....
- المعين محل مخابراته بـ (ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي: .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بالتزود بخدمات

تنظيف ... (يحددها المشتري العمومي) ...:

- 1- وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- 2- جدول الأسعار
- 3- التفصيل التقديري
- 4- كراس الشروط الإدارية الخاصة
- 5- كراس الشروط الفنية الخاصة
- 6- ..... (يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء)

وبعد أن عاينت شخصيا مكان الإنجاز وقدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع

إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلي:

1) إنجاز هذه الخدمات وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه طبقا لجدول الأسعار، مقابل الأثمان التي اقترحتها لكل فصل من فصول هذا الجدول وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والأداءات وخاصة منها الأداء على القيمة المضافة، والتي حددت:

- مبلغها الأقصى ما قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) \* ...
- مبلغها الأدنى ما قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

\* في صورة اقتراح تخفيض يجب ذكره في وثيقة التعهد.

ويتوزع المبلغ كما يلي:

- المبلغ الأقصى للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأقصى للصفقة.
- المبلغ الأدنى للصفقة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأدنى للصفقة.

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدّرة ضمن التفصيل التقديري. وتكون هذه الأثمان وخاصة تلك المنصوص عليها ضمن جدول الأسعار، نافذة عند تاريخ إمضاء عقد الصفقة.

(2) قبول ... (الطبيعة الثابتة) ... لأثمان الصفقة.

(3) إسداء الخدمات موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما من تاريخ إذن بداية الإنجاز وفقا لما تنص عليه كرّاس الشّروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكرّاس الشّروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من الصفقة.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهّد مدة ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6) بأنني منخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وأدلي بما يثبت أنني في وضعية قانونية إزاء الصندوق طبقا للشهادة المصاحبة والصالحة في هذا التاريخ.

(7) أشهد أنني لست (أو أنّ الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسح الصفقة بصفة آلية وإنجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها).

يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصّفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بـ (البنك  
أو البريد): ..... تحت عدد: ..... (نكر الهوية البنكية أو  
البريدية).

حرر بـ ..... في .....  
( إِمضاء المشارك وختمه )

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة: "صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

..... الاسم واللقب أو الاسم الاجتماعي: .....

..... الشكل القانوني: .....

..... عنوان المقر: .....

..... الهاتف: .....

..... رأس المال: .....

..... مرسوم بالسجل التجاري تحت عدد: .....

..... رقم المعرف الجبائي: .....

..... عدد أعوان التأطير الإداري: .....

..... عدد أعوان التأطير الفني: .....

..... عدد أعوان التنفيذ المرسمين: .....

..... عدد أعوان التنفيذ الوقتيين: .....

..... الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)

..... حرر بـ ..... في.....

( إمضاء المشارك وختمه )



## تصريح على الشرف بعدم الإفلاس أو بعدم الوجود في وضعية تسوية قضائية

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)

..... ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)

..... المرسمة بالسجل التجاري بـ ..... تحت عدد

..... المعين محل مخابراتها بـ (العنوان بالكامل)

المسمى في ما يلي " العارض".

أصرّح على شرفي أنني لست في حالة إفلاس أو في وضعية تسوية قضائية.

..... حرر بـ ..... في.....

( إمضاء المشارك وختمه )

ملاحظة:

في حالة التسوية الرضائية، يجب أن يقدم المشارك شهادة في الغرض.

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في إجراءات إبرام الصفقة

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والصفة)

.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)

.....المرسمة بالسجل التجاري بـ ..... تحت عدد

.....المعيّن محل مخابراتها بـ (العنوان بالكامل)

.....المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير

على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

حرر بـ ..... في.....

( إمضاء المشارك وختمه )

## مثال التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان الوتقي

..... إنني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....

..... عملا بصفتي - بصفتنا (2) .....

..... أولاً: أشهد - نشهد أن (3) .....

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) .....

..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ .....

مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

..... ثانياً: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

..... والقاطن بـ (5) .....

..... بعنوان مبلغ الضمان الوتقي قصد المشاركة في (6) ..... المعلن عنه - عنها بتاريخ .....

..... من طرف (7) ..... والمتعلق - المتعلقة بـ .....

حدد مبلغ الضمان الوتقي بـ ..... ديناراً (بالأحرف)،

وبـ ..... ديناراً (بالأرقام).

..... ثالثاً: ألتزم - نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون العارض مدينا به بعنوان (6) .....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة ..... يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

..... حرر بـ ..... في .....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- 
- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين
  - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
  - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
  - (4) اسم العارض (ذات طبيعية) أو الاسم الاجتماعي للعارض (ذات معنوية)
  - (5) عنوان العارض
  - (6) طلب العروض أو الاستشارة الموسعة
  - (7) المشتري العمومي

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي

..... إنني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....

..... عملا بصفتي - بصفتنا (2) .....

..... **أولاً:** أشهد - نشهد أن (3) .....

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملا بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) .....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

..... **ثانياً:** أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

..... والقاطن بـ (5) .....

..... بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصّقة عدد ..... المبرمة مع (6) .....

..... بتاريخ ..... والمسجلة بالقبوضة المالية (7) .....

..... المتعلقة بـ (8) .....

..... حدد مبلغ الضمان النهائي بـ ..... % من مبلغ الصّقة وهو ما يوافق .....

..... دينارا (بالأحرف)، و ..... دينارا (بالأرقام).

..... **ثالثاً:** ألتزم - نلتزم، بالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصّقة مدينا به

بعنوان الصّقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

..... **رابعاً:** عملا بأحكام الفصل 50 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المشار إليه أعلاه، يوضع حدّ لالتزام الكفيل

بالتضامن شرط وفاء صاحب الصّقة بجميع التزاماته وبعد إيداء لجنة الصفقات ذات النظر رأيها في مشروع الختم النهائي وذلك في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات.

ويوضع حدّ لالتزام الكفيل بالتضامن بانقضاء أجل الأربعة أشهر المحددة أعلاه، وإذا تمّ إعلام صاحب الصّقة من قبل

المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل الأقصى بمقتضى رسالة معللة مضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا

ثابتا لهذا الإعلام بأن صاحب الصقفة لم يف بجميع التزاماته، لا يوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- 
- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين
  - (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
  - (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
  - (4) اسم صاحب الصقفة
  - (5) عنوان صاحب الصقفة
  - (6) المشتري العمومي
  - (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية
  - (8) موضوع الصقفة

## التزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1) .....

عملا بصفتي - بصفتنا (2) .....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3) .....

تمت المصادقة عليه - عليها من وزير المالية عملاً بالفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص الموالية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3) ..... قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب الوصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار وقدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) المنصوص عليه بالفصل 55 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح - أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....

والقائمين بـ (5) .....

بعنوان مبلغ التسبقة الذي التزم به بصفته صاحب الصقعة عدد ..... المبرمة مع (6) .....

بتاريخ ..... والمسجلة بالقبضة المالية (7) ..... المتعلق بـ ..... حدد مبلغ التسبقة ..... دينارا (بالأحرف)، و ..... دينارا (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، بالتضامن بدفع مبلغ التسبقة المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصقعة مدينا به بعنوان الصقعة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي - لنا إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيه مسبق أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

ويوضع حدًا لالتزام الكفيل بالتضامن بعنوان التسبقة بعد استرجاع المشتري كامل مبلغ التسبقة طبقاً للفصل (يحدده المشتري العمومي) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

حرر بـ ..... في .....  
(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

- (1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين
- (2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة
- (3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة
- (4) اسم صاحب الصقعة
- (5) عنوان صاحب الصقعة
- (6) المشتري العمومي
- (7) ذكر مراجع التسجيل لدى القبضة المالية
- (8) موضوع الصقعة

### قائمة في الأقساط المشارك فيها

.....إني الممضي أسفله ( الاسم واللقب والصفة )  
.....ممثل شركة ( الاسم الاجتماعي والعنوان )

أصرح أني شاركت في الأقساط التالية:

1. القسط عدد .....المتعلق ب.....
2. القسط عدد .....المتعلق ب.....
3. القسط عدد .....المتعلق ب.....
4. القسط عدد .....المتعلق ب.....
5. القسط عدد .....المتعلق ب.....

.....حرر بـ .....في.....

( إمضاء المشارك وختمه )

قائمة أعوان التأطير والتسيير المزمع تكليفهم بإنجاز الصّفقة

التجربة المهنية (عدد السنوات)	المؤهلات والشهادات	الاسم واللقب

ملاحظة: يجب الإدلاء بسيرة ذاتية مفصّلة ونسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية لكل عون من الأعوان المقترحين أعلاه.

حرر بـ ..... في.....

( إمضاء المشارك وختمه )



نموذج لوثيقة السيرة الذاتية لأعوان التآطير أو التسيير

المزعم تكليفهم بإنجاز الصّفقة

الاسم واللقب:.....  
تاريخ ومكان الولادة:.....  
الجنسية:.....  
الحالة العائلية:.....  
العنوان الشخصي:.....  
رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها:.....  
المستوى الدراسي والشهائد العلمية:.....  
تاريخ أول انتداب:.....

حرر بـ ..... في.....

( إمضاء العون التآطير أو التسيير المعني )

## نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير أعوان تنفيذ الخدمات

إنني الممضي أسفله ( الاسم واللقب والخطة ).....  
ممثل شركة ( الاسم الاجتماعي والعنوان ).....  
المرسمة بالسجل التجاري بـ ..... تحت عدد .....  
المعيّن محل مخابراتها بـ ( العنوان بالكامل ).....

1. ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصّقة بأن أوفر عدد ... (يحدده المشتري العمومي) ... أعوان لتنفيذ الخدمات موضوع طلب العروض طبقاً للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

2. كما أصرح أنه لا يتم إمضاء عقد الصّقة إلا بعد أن أقدم، في أجل 15 يوماً من تاريخ إعلامي بالفوز بالصّقة، قائمة اسمية في الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الخدمات مصحوبة بملفاتهم الشخصية طبقاً للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

حرر بـ ..... في.....  
( إمضاء المشارك وختمه )

## نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير عقد تأمين الفريق المزمع تكليفه بتنفيذ الخدمات

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطبة)  
..... ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)  
..... المرسمة بالسجل التجاري بـ ..... تحت عدد  
..... المعين محل مخابراتها بـ (العنوان بالكامل)

1. ألتزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصّفقة بأن أوفر عقود تأمين تضمن مسؤوليتي إزاء الغير في حالة حصول حوادث أو خسائر ناجمة عن تسيير الخدمات أو طرق تنفيذها.
2. كما أصرح أنه لا يتم إمضاء عقد الصّفقة إلا بعد أن أقدم، في أجل 20 يوما من تاريخ إعلامي بالفوز بالصّفقة، نسخة من عقود التأمين طبقا للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

حرر بـ ..... في.....  
( إمضاء المشارك وختمه )

## نموذج لوثيقة الالتزام بتوفير المعدات الضرورية لتنفيذ الصفقة

إنني الممضي أسفله ( الاسم واللقب والخطة ).....  
ممثّل شركة ( الاسم الاجتماعي والعنوان ).....  
المرسمة بالسجل التجاري بـ ..... تحت عدد .....  
المعيّن محل مخابراتها بـ ( العنوان بالكامل ).....

1. ألنّزم في صورة فوزي بالقسط (أو الأقساط) موضوع الصفقة بأن أوفر المعدات التالية:

- ... (يحددها المشتري العمومي) ...
- ... (يحددها المشتري العمومي) ...
- ... (يحددها المشتري العمومي) ...

لتنفيذ الخدمات موضوع طلب العروض طبقاً للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

2. كما أصرّح أنه لا يتم إمضاء عقد الصفقة إلا بعد أن أقدم، في أجل 20 يوماً من تاريخ إعلامي

بالفوز بالصفقة، قائمة في المعدات المذكورة أعلاه طبقاً للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

حرر بـ ..... في.....

( إمضاء المشارك وختمه )

## نموذج لوثيقة التمثيل الجهوي للمشارك

.....إني الممضي أسفله ( الاسم واللقب والخطة )  
.....ممثل شركة ( الاسم الاجتماعي والعنوان )  
.....المرسمة بالسجل التجاري بـ ..... تحت عدد  
.....المعيّن محل مخابراتها بـ ( العنوان بالكامل )

1. ألتزم في صورة فوزي بالقسط ( أو الأقساط ) موضوع الصّفقة بأن أعين ممثل للشركة التي أمثلها  
بالجهة التي تقع بها البنايات موضوع الخدمات.

2. كما أصرح أنه لا يتم إمضاء عقد الصّفقة إلا بعد أن أقدم، في أجل 20 يوما من تاريخ إعلامي  
بالفوز بالصّفقة، قائمة في الممثلين الجهويين المعنيين تتضمن اسم وصفة وعنوان ورقم هاتف ورقم بطاقة  
تعريف كل مسؤول جهوي طبقا للشروط المضمنة بوثائق الدعوة إلى المنافسة.

..... حرر بـ ..... في

( إمضاء المشارك وختمه )

الكلفة الساعوية الجمالية لأجرة عون تنظيف  
تأمين مدّة 26 يوم عمل

المبلغ بالمليم	العنوان
966	الأجر الأساسي الساعوي
146	المنحة الإضافية المؤقتة
10	منحة الحضور
24	منحة النقل
1.146	المجموع (1)
33	أيام العطل خالصة الأجر (9 أيام)
44	الراحة السنوية خالصة الأجر (12 يوما)
1.223	المجموع (2)
196	المساهمة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
20	التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية
24	الأداء على التكوين المهني
12	المساهمة لمدة صندوق النهوض بالسكن الاجتماعي
1.461	المجموع
	لباس الشغل

# العنوان الثاني: المبرود التعاقدية

## البنود التعاقدية

- 1 ..... الفصل الأول: موضوع الصفقة الإطارية.
- 1 ..... الفصل 2: الأطراف المتعاقدة.
- 1 ..... الفصل 3: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي.
- 2 ..... الفصل 4: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة.
- 2 ..... الفصل 5: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة.
- 3 ..... الفصل 6: اللغة المستعملة والعمل.
- 3 ..... الفصل 7: المناولة.
- 3 ..... الفصل 8: صيغة الأثمان.
- 4 ..... الفصل 9: بيان الأثمان.
- 4 ..... الفصل 10: طبيعة الأثمان.
- 4 ..... الفصل 11: التغيير في كمية الخدمات.
- 4 ..... الفصل 12: طريقة الخلاص.
- 4 ..... الفصل 13: المحاسب المكلف بالدفع.
- 5 ..... الفصل 14: شروط الخلاص.
- 6 ..... الفصل 15: التسبقات.
- 6 ..... الفصل 16: الضمان النهائي.
- 7 ..... الفصل 17: مدة صلوحية الصفقة.
- 7 ..... الفصل 18: آجال بداية الإنجاز.
- 7 ..... الفصل 19: الفريق المكلف بإنجاز الخدمات.
- 9 ..... الفصل 20: مراقبة تنفيذ الصفقة.
- 9 ..... الفصل 21: توفير معدات ومواد التنظيف.
- 10 ..... الفصل 22: العقوبات المالية.
- 11 ..... الفصل 23: فسخ الصفقة.
- 12 ..... الفصل 24: فض الخلافات والنزاعات.
- 12 ..... الفصل 25: معالم تسجيل الصفقة.
- 12 ..... الفصل 26: الرهن.
- 13 ..... الفصل 27: صحة الصفقة.
- 13 ..... الفصل 28: الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة.



## الفصل الأول: موضوع الصفقة الإطارية<sup>1</sup>

يتمثل موضوع الصفقة الإطارية في خدمات تنظيف المقرات التالية (يحددها المشتري العمومي)<sup>2</sup>:

- ..... -
- ..... -
- ..... -
- ..... -

ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة بالخصائص الفنية للخدمات المزمع إنجازها من حيث خصوصية المقرات المزمع تنظيفها ولباس الشغل والمواصفات الفنية للمواد ومعدات التنظيف وطريقة وتوقيت إنجاز الخدمات<sup>3</sup>....

## الفصل 2: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصفقة بين:

- ..... (المشتري العمومي) -
- ..... (صاحب الصفقة) -

## الفصل 3: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي

تتمثل الوثائق المكونة للصفقة في:

- 1 - وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.
- 2 - كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- 3 - كراس الشروط الفنية الخاصة.
- 4 - جدول الأسعار.
- 5 - التفصيل التقديري.

<sup>1</sup> بالنظر للصبغة القارة و المتوقعة للطلب موضوع الصفقة، يستحسن اعتماد صيغة الصفقة الإطارية. و يتعين على المشتري العمومي ضبط المقدارين الأدنى والأقصى لقيمة أو كمية الطلبات المزمع اقتناؤها أثناء المدة المحددة بالصفقة.

<sup>2</sup> يتم تحديد البنائات المزمع تنظيفها بكل دقة وخاصة من حيث العنوان والخصائص المعمارية (عدد الطوابق، الفضاءات الخارجية، المداخل، المساحة...).

<sup>3</sup> يضمن المشتري العمومي كراس الشروط الفنية الخاصة كل البيانات والخصائص و المواصفات الفنية التي يعتبر أنه من شأنها تحديد الخدمات موضوع الصفقة بدقة.

- 6 - القائمة التفصيلية للأسعار.
- 7 - مختلف الوثائق الأخرى: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
- 8 - كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات الصادر بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 25 سبتمبر 1996.
- 9 - كراسات المقتضيات الفنية المشتركة<sup>4</sup>
- في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة، ترجح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

#### الفصل 4: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

- بمجرد الإعلام بإسناد الصفقة، يسلم المشتري العمومي صاحب الصفقة مجاناً ومقابل وصل أربع نظائر أصلية من وثيقة التعهد وبقية وثائق الصفقة<sup>5</sup>.
- وتسلم النظائر الأصلية الإضافية التي يطلبها صاحب الصفقة:
- مقابل مبلغ قدره ... (يحدده المشتري العمومي) ...
- مجاناً

#### الفصل 5: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة

- تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجبائي التونسي وخاصة:
- القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته<sup>6</sup>.
- القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته<sup>7</sup>.
- القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل

<sup>4</sup> في صورة غياب كراس المقتضيات الفنية المشتركة المتعلقة بالخدمات المزمع اقتناؤها، يتم اعتماد المواصفات الوطنية أو الدولية السارية المفعول أو أية وثيقة مشابهة تستجيب للخدمات موضوع الصفقة.

<sup>5</sup> باستثناء كراس الشروط الإدارية العامة وكراسات المقتضيات الفنية المشتركة.

<sup>6</sup> بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

<sup>7</sup> بالنسبة للصفقات المبرمة من قبل المؤسسات العمومية التي لا تكنسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية.

- وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الخاص وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
  - القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.
  - الأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بمنحة النقل.
  - الأمر المؤرخ في 08 جانفي 1948 المتعلق بمنحة الحضور.
  - الأمر عدد 2098 لسنة 2006 المؤرخ في 24 جويلية 2006 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل.
  - الأمر عدد 3158 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وجميع النصوص التي نقحته وتممته.
  - قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 ماي 1973 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة الإطارية وجميع الملاحق التعديلية.

## الفصل 6: اللغة المستعملة والعملية

يعد صاحب الصفقة كل الوثائق التي يسلمها للمشتري العمومي تطبيقا لأحكام هذه الصفقة باعتماد اللغة العربية أو اللغة ... (يحددها المشتري العمومي) ... والدينار التونسي.

## الفصل 7: المناولة<sup>8</sup>

يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بنفسه بتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

## الفصل 8: صيغة الأثمان:

تبرم الصفقة على أساس أثمان فردية. وتطبق هذه الأثمان على الكميات المنجزة فعليا.

<sup>8</sup> لا يتم اعتماد صيغة المناولة إلا بالنسبة لبعض الخدمات الخصوصية التي تتطلب اعتمادات خصوصية ومعرفة فنية دقيقة مقارنة بجملة الخدمات المزمع إنجازها من قبل صاحب الصفقة.

## الفصل 9: بيان الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة
- نسبة ومبلغ الأداء على القيمة المضافة
- الثمن باعتبار الأداء على القيمة المضافة

## الفصل 10: طبيعة الأثمان

أثمان الصفقة قارة وغير قابلة للمراجعة.

ويتم تحيين أثمان الصفقة كلما طرأ تغييراً على أحد مكوناتها (ما عدى هامش الربح) المتمثلة في الأجر الأساسي والمنح والأعباء والمساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ونسبة الأداء على القيمة المضافة.

## الفصل 11: التغيير في كمية الخدمات<sup>9</sup>

لا يجوز لصاحب الصفقة أن يقدم أي اعتراض ما لم يتجاوز حجم الزيادة أو النقصان في الخدمات ... (نسبة مائوية يحددها المشتري العمومي) ... من المبلغ الأصلي للصفقة.

## الفصل 12: طريقة الخلاص

يتم خلاص الخدمات المنجزة في إطار الصفقة عن طريق تحويل مصرفي أو بريدي من طرف المحاسب المكلف بالخلاص إلى الحساب الجاري التالي لصاحب الصفقة:

.....

## الفصل 13: المحاسب المكلف بالدفع

يتولى عملية الخلاص:

المحاسب العمومي المكلف بالدفع<sup>10</sup>.

العون المؤهل لذلك<sup>11</sup>

<sup>9</sup> لا يتم اعتماد هذا الفصل إلا بالنسبة للصفقة غير الإطارية.

<sup>10</sup> بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

<sup>11</sup> بالنسبة للمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

## الفصل 14: شروط الخلاص

يتم خلاص صاحب الصفقة بناء على موافاة المشتري العمومي، في بداية كل شهر بالنسبة للخدمات التي تم إنجازها في الشهر السابق، بفاتورة شهرية مرفقة بالوثائق التالية<sup>12</sup>:

- وثيقة تثبت التصريح بخلاص معالم التغطية الاجتماعية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لفائدة الأعوان المكلفين بتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة.
- وثيقة تثبت تحويل مبلغ الأجر المستوجبة لفائدة الأعوان المعنيين.
- نسخة من بطاقات خلاص الأعوان المكلفين بتنفيذ الصفقة. ويجب أن تحمل كل نسخة توقيع العون المعني وتاريخ تسلمها من طرفه. وتكون كل بطاقة خلاص مفصلة بطريقة تبين جميع مكونات الأجر (اسم وعنوان المؤجر أو العنوان الاجتماعي وختم المؤسسة، مقدار الأجر الشهري أو الساعوي الخام المستحق من قبل العون، عدد التسجيل الذي بمقتضاه يدفع صاحب الصفقة اشتراكه لصندوق الضمان الاجتماعي، اسم العون وخطته أو صفته المهنية ورقم تسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عدد أيام وساعات العمل الفعلية التي تم إنجازها بالإضافة إلى عدد ساعات العمل الإضافية في صورة وجودها، المنح والامتيازات الملحقة بالأجر ومقاديرها، نوع ومبلغ الخصم المجرى على الأجر الخام، مقدار الأجر الصافي، تاريخ دفع الأجر...)

وطبقا لمقتضيات الفصل 8 من هذا العقد، يتم الخلاص على أساس الخدمات المنجزة فعليا حيث يقوم المشتري العمومي بجميع عمليات التثبيت اللازمة في البيانات المدونة ببطاقات الخلاص ومقارنتها بالبيانات المدونة بسجلات المراقبة وببطاقات الحضور اليومية التي يقع مسكها والتأشير عليها من طرف ممثل عن المشتري العمومي حسب ما هو مبين بالفصول 19 و20 من هذا العقد.

كما يقوم المشتري العمومي بخصم مبالغ الغرامات والعقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا العقد.

ويمكن في صورة عدم قيام صاحب الصفقة بخلاص الأعوان لمدة شهرين متتاليين أن يتم خلاصهم مباشرة من قبل المشتري العمومي. وفي هذه الحالة، يتحمل صاحب الصفقة أعباء التصرف الإضافية المترتبة عن هذا الإجراء.

<sup>12</sup> يمكن للمشتري العمومي إضافة جميع الوثائق التي يعتبرها ضرورية للقيام بعملية الخلاص.

## الفصل 15: التسبقات<sup>13</sup>

تسند تسبقة بـ ... (نسبة يحددها المشتري العمومي)<sup>14</sup> ... من مبلغ الصفقة<sup>15</sup>.  
ويسلم المشتري العمومي شهادة في رفع اليد في حدود المبالغ المسترجعة من التسبقة عن طريق حجز في حدود... (نسبة يحددها المشتري العمومي)<sup>16</sup> ... من مبالغ كشوفات الحساب الوقتية.

## الفصل 16: الضمان النهائي

يجب على صاحب الصفقة تقديم ضمان نهائي قدره... (نسبة يحددها المشتري العمومي)<sup>17</sup> ... من مبلغ الصفقة<sup>18</sup>.

يطلب من صاحب الصفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقاً لأحكام الفصل 55 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وجميع النصوص التي نقحته وتممته. ويحرر التزام الكفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المحدد بقرار الوزير المكلف بالمالية والمدرج بالملحق عدد 6 من كراس الشروط.

يرجع الضمان النهائي أو ينقضي التزام الكفيل بالتضامن المتعلق به بعد إيداء لجنة الصفقات ذات النظر رأيها بخصوص ملف الختم النهائي في أجل لا يتجاوز أربعة أشهر من تاريخ القبول النهائي.

ويصبح التزام الكفيل بالتضامن المتعلق بالضمان النهائي لاغياً بمرور الأجل الأقصى المذكور أعلاه إلا إذا أعلم المشتري العمومي الكفيل بالتضامن بمقتضى رسالة مضمونة الوصول أو بأية وسيلة أخرى ثابتة التاريخ بأن صاحب الصفقة لم يف بجميع التزاماته. وفي هذه الحالة ترجع الضمانات أو ما تبقى منها بعد طرح المبالغ المستوجبة لصاحب الصفقة إلا إذا كانت بأكملها مرصودة لخلاص إخلالات صاحب الصفقة الذي يتم إعلامه عند الاقتضاء

<sup>13</sup> لا تسند التسبقة المنصوص عليها بهذا الفصل لصاحب الصفقة إلا إذا زادت مدة الإنجاز عن ثلاثة أشهر وبناء على طلب كتابي

صادر عن صاحب الصفقة وتقديمه التزام كفيل بالتضامن طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 7 من كراس الشروط.

<sup>14</sup> لا يمكن أن تتجاوز 5%.

<sup>15</sup> في صورة إبرام صفقة إطارية يتم إسناد نفس نسبة التسبقة بعنوان كل سنة على حدة.

<sup>16</sup> يتم اعتماد نسبة إسناد التسبقة

<sup>17</sup> في حدود 3%.

<sup>18</sup> في صورة إبرام صفقة إطارية يقدم صاحب الصفقة ضمان نهائي بنفس النسبة بعنوان كل سنة على حدة.

بطرق تسوية وضعيته.

ترجع الضمانات بمقتضى مكتوب رفع اليد مسلم من طرف المشتري العمومي.

## الفصل 17: مدة صلوحية الصفقة

تبرم هذه الصفقة لمدة:

- سنة وهي غير قابلة للتجديد.
- سنة وهي قابلة للتجديد بصفة ضمنية لعدد ... (يحددها المشتري العمومي)<sup>19</sup> ... مرات. ويمكن لأحد طرفي العقد التخلي عن تجديد الصفقة من خلال توجيه طلب كتابي للطرف الثاني في أجل لا يقل عن ... (يحددها المشتري العمومي) ... قبل انتهاء المدة السنوية للصفقة.

## الفصل 18: آجال بداية الإنجاز

يبدأ صاحب الصفقة في إنجاز الخدمات في أجل ... (يحدده المشتري العمومي) ... ابتداء من تاريخ تسلم إذن بداية الإنجاز.

## الفصل 19: الفريق المكلف بإنجاز الخدمات

يلتزم صاحب الصفقة بتسليم المشتري العمومي خلال أجل أقصاه 20 يوما بداية من تاريخ إعلامه بفوزه بالصفقة قائمة اسمية في الأعوان المزمع تكليفهم بإنجاز الخدمات موضوع الصفقة تتضمن الاسم واللقب، تاريخ ومكان الولادة، الحالة العائلية، المستوى التعليمي، الاختصاص، تاريخ الانتداب، رقم تسجيله بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتكون هذه القائمة مصحوبة بالملفات الشخصية للأعوان المتكونة من:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- مضمون ولادة لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر،
- بطاقة عدد 3 لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر،
- شهادة إقامة لم يمض على استخراجها شهر واحد،
- شهادة طبية، لم يمض على تسليمها ثلاثة أشهر، تثبت أنه تتوفر في العون المؤهلات البدنية والعقلية والصحية اللازمة للقيام بالعمل وتثبت سلامته من

<sup>19</sup> على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات.

## الأمراض المعدية،

- نسخ من شهادت الشغل المسلمة من المؤجر الحالي أو عند الاقتضاء من المؤجرين السابقين تثبت خبرة العون،
- ... (يحددها المشتري العمومي)<sup>20</sup> ...

ويجب أن تكون هذه القائمة مطابقة للتصريحات التي قدمها صاحب الصفقة ضمن عرضه الفني والمالي. وفي صورة عدم تقيد صاحب الصفقة بذلك، يتم حجز الضمان الوقتي.

ولا يمكن لصاحب الصفقة تغيير قائمة الأعوان الذين تم تكليفهم بإنجاز الخدمات موضوع الصفقة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المشتري العمومي وشريطة توفير أعوان جدد يتمتعون على الأقل بنفس كفاءة الأعوان الأصليين.

ويتعهد صاحب الصفقة بتعيين ملفات الأعوان بمختلف أصنافهم كلما طرأ تغيير على أحد المعطيات المذكورة أعلاه كما يلتزم بتوفير نفس الوثائق المتعلقة بالأعوان الجدد الذين وافق المشتري العمومي على تعيينهم لتعويض الأعوان الأصليين.

ويجب على صاحب الصفقة أن يقوم بتعويض الأعوان بناء على طلب المشتري العمومي لعدم رضائه عن أدائهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم دون المطالبة بأي تعويض.

كما يتعين على الأعوان تسجيل حضورهم ومغادرتهم مكان إنجاز الخدمات طبقاً للنظام المعتمد من قبل المشتري العمومي. ويتم مسك البطاقات والسجلات المخصصة لتسجيل الحضور من قبل ممثل عن المشتري العمومي ويتم اعتمادها عند إعداد كشوفات الحساب الوقتيّة.

ويعتبر كل تأخير في الحضور بأكثر من 30 دقيقة غياباً غير مبرر يتم بموجبه تطبيق العقوبات المذكورة بالفصل 22 من هذا العقد. كما يعتبر غياباً غير مبرر مغادرة الأعوان لمقر العمل دون تسجيل حضورهم عند نهاية حصة العمل.

يلتزم صاحب الصفقة بتعويض كل عون متغيب خلال أجل أقصاه 24 ساعة.

ولا يمكن لنفس العون أن يؤمن حصتين متتاليتين (ليلية ونهارية) بصورة مسترسلة.

<sup>20</sup> أي وثيقة أخرى يحددها المشتري العمومي.



## الفصل 20: مراقبة تنفيذ الصفقة:

يقوم المشتري العمومي بمسك سجل متابعة ومراقبة مرقم ومؤشر عليه وبإعداد بطاقات حضور يومية للأعوان المكلفين بتنفيذ الصفقة.

يخصص سجل المتابعة والمراقبة لتدوين جميع عمليات المراقبة اليومية التي يقوم بها المشتري العمومي صحبة ممثل صاحب الصفقة ونتائجها والملاحظات التي أبداها كلا الطرفين ويتم إمضاؤها بالتضاد.

وتخصص بطاقات الحضور لتدوين أسماء وصفات الأعوان المكلفين بتنفيذ الصفقة وتاريخ القيام بذلك وساعات العمل المقضاة (توقيت بداية العمل و توقيت نهايته). ويتم إمضاء هذه البطاقات من قبل كل من العون وممثل صاحب الصفقة (رئيس الفريق أو المراقب ...).

كما يتولى المشتري العمومي متابعة مدى التزام صاحب الصفقة بالتراتب الجاري بها العمل من حيث عدد ساعات العمل الأسبوعية والراحة الأسبوعية وأيام العطل والراحة السنوية كما تشمل عملية التثبيت حالة الأعوان (الحالة الصحية والهيئة...) وزبي الشغل (احترام الضوابط الترتيبية المتعلقة بزبي الشغل وحالته الحسنة من حيث النظافة والجودة والتلاؤم مع فصول السنة) والشارة المهنية وتوفر كل وسائل العمل التعاقدية.

## الفصل 21: توفير معدات ومواد التنظيف

يلتزم صاحب الصفقة بتوفير المعدات والمواد الشهرية الضرورية لحسن تنفيذ الخدمات قبل بداية الشهر المعني بخمسة أيام على الأقل. وتحفظ هذه المواد في محلات المشتري العمومي الذي يلتزم بتوفير مكان يخصص لخزنها على أن يتم تمكين صاحب الصفقة من استعماله والتصرف فيه مع التقيد بجميع إجراءات الحماية والسلامة.

ويجب أن تكون المعدات والمواد المعنية مطابقة للخصائص الفنية المنصوص عليها ضمن كراس الشروط الفنية الخاصة حيث تخضع هذه المواد إلى مراقبة فنية قبل التصريح بتسليمها من قبل مصالح المشتري العمومي الذي يبقى له الحق في القيام بالتجارب والتحليل الضرورية لدى المخابر المختصة للتثبت من المطابقة الفنية للمعدات والمواد.

يتحمل صاحب الصفقة كلفة القيام بالتجارب والتحليل في صورة ثبوت عدم مطابقة المواد المقدمة من قبله للخصائص الفنية المنصوص عليها ضمن كراس الشروط الفنية الخاصة كما يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 22 من هذا الكراس.

ويبين كراس الشروط الفنية الخاصة المواصفات الفنية لمعدات ومواد التنظيف ويحدد التقنيات الواجب اعتمادها في عملية التنظيف حيث يتعين أن لا تؤدي إلى الإضرار بأي شكل من الأشكال بمعدات ومحلات المشتري العمومي وبمستعملي هذه المحلات.

## الفصل 22: العقوبات المالية

في صورة عدم وفائه بالتزاماته التعاقدية تطبق على صاحب الصفقة العقوبات المالية التالية:

- الغياب غير المبرر: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - عدم تعويض العون المتغيب: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - تغيير تركيبة الفريق المكلف بإنجاز الخدمات دون الحصول على ترخيص كتابي ومسبق من المشتري العمومي: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - عدم توفير معدات ومواد التنظيف في الآجال المتفق عليها وبالمواصفات المطلوبة: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - عدم تسديد المساهمات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي لفائدة الأعوان المكلفين بتنفيذ الخدمات: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - خلاص الأعوان في أجل يزيد عن خمسة أيام عمل من نهاية الشهر: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - عدم احترام التشاريع والتراتب الجاري بها العمل المتعلقة بالأجور وظروف العمل (الأجر الأساسي والمنح والمساهمات وساعات العمل وأيام العطل ...): ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - عدم مطابقة المواد والمعدات المستخدمة للخصائص والمواصفات الفنية المضبوطة بكراس الشروط: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - عدم ارتداء العون لزي العمل: ... (يحددها المشتري العمومي) ...
  - .....(يحددها المشتري العمومي)<sup>21</sup> ...
- تطبق العقوبات المذكورة أعلاه دون تنبيه مسبق ودون الحاجة إلى أي إجراء آخر مع حفظ حق المشتري العمومي في فسخ الصفقة والمطالبة بالتعويض عن التأخير أو عن عدم وفاء

<sup>21</sup> يمكن إضافة التزامات تعاقدية أخرى يترتب عن عدم احترامها تطبيق العقوبات المالية.

صاحب الصفقة بالتزاماته التعاقدية الأخرى.

## الفصل 23: فسخ الصفقة

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة طبقاً لإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 122 من الأمر المنظم للصفقات العمومية وذلك طبقاً لما يلي:

- يوجه المشتري العمومي إلى صاحب الصفقة تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعو فيه إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه.

- بانقضاء الأجل المذكور أعلاه يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة دون أي إجراء آخر كما يمكنه تكليف من يتولى إنجازها حسب الإجراء الذي يراه ملائماً وعلى حساب صاحب الصفقة.

ويمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب خطأ صاحب الصفقة تطبيقاً لمقتضيات الفصول 28 و 29 و 30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات وخاصة للأسباب التالية:

- عدم دفع أجور الأعوان لمدة شهرين متتالين.
- عدم تمكين الأعوان من بطاقات الخلاص الشهرية أو عدم إسنادهم الراحة السنوية الخالصة الأجر أو العطل الدينية والوطنية.
- عدم التصريح بالأعوان لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- تطبيق العقوبات المالية المنصوص عليها بالفصل 19 في عدد ... (يحددها المشتري العمومي) ... مرات أو في صورة بلوغ مبلغ العقوبات المالية نسبة ... (يحددها المشتري العمومي) ... من مبلغ الصفقة.

- بفعل المشتري العمومي تطبيقاً لمقتضيات الفصول 24 و 25 و 26 و 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.

## الفصل 24: فض الخلافات والنزاعات

في صورة حدوث خلاف بين المشتري العمومي وصاحب الصفقة فإنه يقدم هذا الأخير إلى المشتري العمومي تقريراً مفصلاً حول موضوع الخلاف وأسبابه ومطالبه عند الاقتضاء. ويتولى المشتري العمومي في أجل 15 يوماً الإجابة كتابياً على طلبات صاحب الصفقة قصد تقديم مقترحات لحل الخلاف.

في صورة انقضاء الأجل المذكور أعلاه دون التوصل بإجابة المشتري العمومي أو في صورة عدم القبول بمقترحات المشتري العمومي لحل الخلاف، يمكن لصاحب الصفقة أن يتقدم بطلب عرض الخلاف على اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى المنصوص عليها بالفصول من 123 إلى 129 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 وجميع النصوص التي نقحته وتممته.

كما يمكن مباشرة أو في صورة عدم القبول بمقترحات اللجنة الاستشارية لفض النزاعات بالحسنى لحل الخلاف اللجوء إلى المحكمة المختصة.

## الفصل 25: معالم تسجيل الصفقة

تحمل مصاريف تسجيل الصفقة على:

صاحب الصفقة<sup>22</sup>.

المشتري العمومي<sup>23</sup>.

## الفصل 26: الرهن<sup>24</sup>

هذه الصفقة غير قابلة للرهن.

هذه الصفقة قابلة للرهن: يسمح لصاحب الصفقة بالانتفاع بنظام الرهن طبقاً للترتيب الجاري بها العمل.

المحاسب المكلف بالدفع هو (يتم ذكره) ...

العون المكلف بتقديم البيانات الخاصة بالرهن هو (يتم ذكره) ...

<sup>22</sup> بالنسبة لصفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

<sup>23</sup> بالنسبة لصفقات المنشآت العمومية.

<sup>24</sup> يستحسن تمكين صاحب الصفقة من رهنها.

## الفصل 27: صحة الصفقة

لا تكون هذه الصفقة صحيحة إلا بعد:

- إمضاءها من قبل أمر الصرف بعد موافقة لجنة الصفقات ذات النظر.
- إمضاءها من قبل المدير العام للمؤسسة العمومية أو المؤسسة العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية بعد إبداء الرأي من قبل لجنة الصفقات ذات النظر.
- إمضاءها من قبل رئيس المدير العام للمنشأة العمومية بعد إبداء الرأي من قبل لجنة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة.

## الفصل 28: الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة

الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات التي تم اعتمادها هي التالية: ... (يتم تعدادها) ...

**صاحب الصفقة**

اطلعت ووافقت

**المشتري العمومي**

اطلعت ووافقت